دعوى

القرار رقم: (VJ-2020-351) |

الصادر في الدعوى رقم: (V-2018-909) |

## لجنة الفصل

## الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة جدة

**المفاتيح:**

دعوى – قبول شكلي – سبق الفصل في الطلبات في قرار سابق يوجب القضاء بعدم قبول الدعوى لسابقة الفصل فيها.

### الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة بشأن التقييم النهائي وغرامتي الخطأ في الإقرار، في نظام ضريبة القيمة المضافة – دلت النصوص النظامية على أن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها - ثبت للدائرة أن طلب المدعية متعلق بذات طلباته في قضية سابقة. مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها. اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### المستند:

- المادة (١/٧٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) بتاريخ: ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.

### الوقائع:

**الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:**

إنه في يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٩/٠١م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار

إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2018-909) بتاريخ ٢٠١٩/٠٣/٢٦م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) بموجب هوية وطنية رقم (...) وبصفته وكيلًا عن الشركة المدعية شركة (...) سجل تجاري رقم (...) بموجب وكالة رقم (...) تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على التقييم النهائي وغرامتي الخطأ في الإقرار، في نظام ضريبة القيمة المضافة والمترتبة على العقد المبرم مع شركة معاد العالمية ويطالب بإلغاء قرار المدعى عليها وإلغاء الغرامات، وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «أولًا: الدفوع الموضوعية): أ- (ما يخص اعتراض المدعي على بند المبيعات الخاضعة للنسبة الأساسية: العقد المبرم ما بين المدعي والعميل شركة «ميعاد العالمية» تضمن على «بند الضرائب»؛ حيث نصت المادة (١٩-٢) من العقد على ما يلي: «يكون المقاول مسؤولًا عن أية ضريبة دخل أو أية ضرائب أخرى مستحقة الدفع إلى جهات مشكلة بالشكل الصحيح في المملكة العربية السعودية،.....» (مرفق ١) وحيث نصت الفقرة (٣) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة المضافة على أنه «يجوز للمورد معاملة أي توريد لسلع أو خدمات أخرى فيما يتعلق بعقد لم يكن يتوقع فيه تطبيق ضريبة القيمة المضافة بالنسبة إلى التوريد معاملة التوريد الخاضعة لنسبة الصفر»، وبما أن العقد تضمن بشكل صريح تحمل المقاول (أي ضرائب أخرى)؛ لذا، فإن لفظ الضرائب الوارد في العقد أتى عامًّا، والعام يبقى على عمومه ما لم يقم دليل على التخصيص ليشمل جميع أنواع الضرائب بما فيها ضريبة القيمة المضافة؛ الأمر الذي أصبح معه تطبيق ضريبة القيمة المضافة أمرًا متوقعًا، وعليه فلا يمكن معاملة التوريد بالنسبة الصفرية لتخلف الركن الرئيسي لذلك، وهو (عدم توقع تطبيق ضريبة القيمة المضافة). فضلًا عن ذلك، فإن العقد المشار له أعلاه قد احتاط لجميع المتغيرات التي قد تطرأ مستقبلًا، وذلك من خلال تضمينه بندًا خاصًّا يتعلق بالتقلب في قيم العملة أو (أي تكاليف أخرى)، وقد خص بذلك فقرة تختص بالضرائب؛ حيث نصت الفقرة ٢-٤٥ بشكل صريح على تحمل المقاول جميع الضرائب والجمارك والأسعار والمستحقات وجميع التكاليف الأخرى مهما كانت طبيعتها والمطلوب دفعها من أجل التقيد من جميع النواحي بشروط أو نظم أو قوانين قد تكون سارية المفعول في المملكة العربية السعودية (مرفق ٢). ومما تقدم يتضح صحة قرار الهيئة نحو استبعاد عقد شركة معاد العالمية من بند المبيعات الصفرية وإدراجه في بند المبيعات الخاضعة للمبيعات الأساسية. أما فيما يتعلق بعقد شركة «تعمير» فقد تم إبرام عقد إضافي مُلحق للعقد الأصلي ويمتد سريان ذلك العقد إلى تاريخ ٢٠١٩/٢/٢٨م أي متجاوزًا لتاريخ ٢٠١٨/١٢/٣١م والمحدد في اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة بالفقرة (٣) من المادة (٧٩) «يجوز للمورد معاملة أي توريد أجري فيما يتعلق بعقد لم يكن يتوقع فيه تطبيق ضريبة القيمة المضافة بالنسبة إلى التوريد معاملة التوريد الخاضعة لنسبة الصفر، ويظل الأمر كذلك حتى انقضاء العقد أو تجديده أو حلول ٣١ ديسمبر ٢٠١٨ أيهم أسبق... إلخ» مما يخالف شروط معاملة العقد بنسبة الصفر). ب- (ما يخص اعتراض المدعي على عقوبة الخطأ في

الإقرار: نفيدكم بأنه قد تمت معالجة الغرامة (مرفق ٣). ثانيًا: الطلبات: بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٩/٠١م افتتحت جلسة الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عن طريق الاتصال المرئي في تمام الساعة الخامسة والنصف مساءً، للنظر في الدعوى المرفوعة ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر (...) وكالة عن الشركة المدعية وحضر (...) بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (١٤٤١/١٧٩/١٠٠٢) بتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواه أجاب بأن الشركة لها دعوى بنفس الفترات ونفس الموضع؛ حيث إنها مكررة مع نفس الدعوى التي تم نظرها من قِبل هذه الدائرة، هكذا أجاب.

وبناء عليه، قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيدًا لإصدار القرار فيها.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل:**

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة، ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن إعادة التقييم وفرض غرامة الخطأ في الإقرار، وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية؛ وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٢٠١٨/١٢/١١م وقدمت اعتراضها في تاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٣م، وذلك خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (التاسعة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى.» فإن الدعوى بذلك قد استوفت نواحيها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

ولما كان بحث الولاية القضائية بنظر هذه الدعوى يعد من المسائل الأولية التي تكون سابقة بحكم اللزوم قبل النظر في موضوعها، ويتعين على الدائرة أن تبين مدى ولايتها بنظرها، فمتى تبين لها خروجها عن ولايتها فعليها أن تحكم من تلقاء نفسها بعدم جواز نظرها، وقد نصت المادة (٧٦) من نظام المرافعات الشرعية على أن «... الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى، وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها...»، ولما كان الثابت بأن موضوع الدعوى سبق الفصل فيها من الدائرة ناظرة هذه الدعوى بموجب القرار رقم (V-2018-909) والصادر في الدعوى رقم (V-2019-6188) بتاريخ ٢٠٢٠/٠٦/٢٣م والمقرر فيه برفض دعوى المدعية ولما كان من المقرر فقهًا وقضاءً أنه لا يجوز النظر في دعوى قد سبق الفصل فيها بحكم نهائي إلا بعد نقضه أو إعادة النظر فيه ممن له حق إصداره نظامًا؛ لما في ذلك من هدر لحجج الأحكام القضائية وزعزعة لاستقرارها وتسلسل لا نهاية له، وإضعاف لمكانة القضاء أمام الكافة، فضلًا عما تحدثه من اضطراب عند التنفيذ، واختلاف عند التطبيق، فعدم جواز نظر الدعوى السابقة الفصل فيها لا يعدو أن يكون الأثر السلبي المترتب على حجية الأمر المقضي، والذي يمنع من معاودة نظر ذات النزاع الذي حسم بحكم قضائي نهائي، أمام أية محكمة أخرى بدعوى مبتدئة يثار فيها ذات النزاع، بشرط أن يتوافر في كل من الدعويين السابقة واللاحقة وحدة الخصوم والمحل والسبب؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الحكم الوارد بمنطوقها وبه تقضي.

## القرار:

**ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

أولًا: الناحية الشكلية

- قبول الدعوى شكلًا.

ثانيًا: الناحية الموضوعية

- صرف النظر عن الدعوى المقامة من (...) لسابق الفصل فيها.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢٠/٠٩/٢٠م موعدًا لتسليم نسخة القرار. ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائيًّا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

**وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.**